

وسائل الشيعة

- [114] الحسن بن راشد، عن أبي بصير، مثله إلى قوله: والنطفة واحدة (2). ورواه الصدوق بإسناده عن مثنى بن الوليد نحوه إلى قوله: وبعد موتي (3). أقول: ويأتى ما يدل على ذلك (4). 54 - باب كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر (*) (25173) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (1)، عن إسماعيل بن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من تزوج امرأة والقمر في العقرب (2) لم ير الحسنى. ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا (3). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن حمران عن أبيه مثله (4).
- (2) الكافي 5: 501 / 3، واورد صدره في الحديث 1 من الباب 36 من الصلوات المندوبة. (3) الفقيه 3: 249 / 1187. (4) يأتي في الحديث 4 من الباب 55 وسائر احاديثه وفي الباب 68 من هذه الابواب ما يدل على استحباب الدعاء عند الجماع. الباب 54 فيه 3 احاديث (*)
- المحاق من الشهر: ليال من آخره. (الصحاح للجوهري 4: 1553). (1) التهذيب 7: 461 / 1844. (1) في نسخة من التهذيب 7: 407 / 1628 زيادة: عن علي بن اسباط. وكتب في هامش المصححة ما نصه: (عن علي بن اسباط، نسخة وفي موضع آخر) كذا صورة خطه في الاصل. (2) العقرب: برج في السماء. (الصحاح للجوهري 1: 188). (3) المقنعة: 79. (4) الفقيه 3: 250 / 1188. (*)